



المركز السعودي للتحكيم التجاري
Saudi Center for Commercial Arbitration

القواعد الداخلية لمجلس القرارات الفنية

نافذة من:

١٣ ذي الحجة ١٤٤٤ هـ - ١ يوليو ٢٠٢٣ م

المادة ٣: مجلس القرارات الفنية

مجلس القرارات الفنية هو هيئة مستقلة في المركز السعودي للتحكيم التجاري، يؤدي عددًا من المهمات المنصوص عليها في القواعد، وفي القواعد الداخلية لمجلس القرارات الفنية.

باستثناء نص القواعد على خلاف ذلك، تكون قرارات مجلس القرارات الفنية نهائية وملزمة للأطراف ولهيئة التحكيم. ويُسقط الأطراف أي حقٍ لهم في الاستئناف أو إعادة النظر فيما يتعلق بقرارات مجلس القرارات الفنية. ❏

قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري
دخلت حيز التنفيذ في ١ مايو ٢٠٢٣

القواعد الداخلية لمجلس القرارات الفنية

المادة ١: التشكيل

١. يتشكل مجلس القرارات الفنية مما لا يقل عن ١٢ عضواً ("أعضاء المجلس")، بما في ذلك الرئيس ونائبه أو نوابه.
٢. يعين الرئيس التنفيذي أعضاء المجلس بناءً على توصية من الرئيس ونواب الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذي اختيار الرئيس، الذي يختار بدوره نواب الرئيس من بين أعضاء المجلس.
٣. يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات، كما يمكن إعادة تعيين العضو في المجلس؛ بشرط ألا يكون قد شغل المنصب في أكثر من مدتين كاملتين متتاليتين، ما لم يُرشَّح ذلك العضو للانتخاب رئيساً أو نائباً للرئيس لفترة إضافية. وإذا استقال عضو المجلس، أو لم يعد قادراً على الوفاء بمهام منصبه قبل انتهاء المدة؛ يعين الرئيس التنفيذي خلفاً له للعمل للفترة المتبقية. وفي حال كان عضو المجلس المنتهية ولايته نائباً للرئيس، يختار الرئيس نائباً جديداً للعمل للفترة المتبقية.
٤. يتولى أعضاء المجلس أداء واجباتهم دون مقابل، ولكن يحق لهم الحصول على تعويض من المركز نظير أي نفقات معقولة يتكبدها.

المادة ٢: الصلاحيات والمهام

١. يعمل مجلس القرارات الفنية بشكل مستقل عن مجلس إدارة المركز وأعضائه، ولجان المركز وأعضائها، وعن المركز وموظفيه، وذلك حسبما تنص المادة ٣(١) من قواعد التحكيم في المركز السعودي للتحكيم التجاري ("القواعد"). وتكون للمجلس صلاحية القيام بمهام محددة استناداً إلى القواعد، وفي المجلس بهذه المهام بشكل مستقل دون أي تدخل من اللجان أو الأفراد أعلاه.
٢. وحسبما تنص القواعد وملاحقها، تشمل مهام مجلس القرارات الفنية ما يأتي:

أ) البت في حال وجود اعتراضات بشأن الدعاوى الناشئة عن، أو المرتبطة بأكثر من عقد، أو بأكثر من اتفاقية تحكيم والتي تم تقديمها في طلب تحكيم واحد، وإمكانية الاستمرار فيها كقضية تحكيم واحدة؛

ب) ضم قضيتي تحكيم أو أكثر؛

- ج) الفصل في المنازعات المتعلقة بعدد المحكمين؛
- د) تعيين المحكمين بشكل مباشر (بما في ذلك محكمي الطوارئ) وتعيين رئيس هيئة التحكيم؛
- هـ) تأكيد ترشيحات المحكمين؛
- و) إلغاء ترشيحات المحكمين أو تعييناتهم وإعادة تشكيل هيئة التحكيم؛
- ز) البت في طعون المحكمين وعزلهم؛
- ح) البت بشأن مكان التحكيم؛
- ط) مراجعة أحكام التحكيم؛
- ي) تحديد مقدار الإيداعات المقدمة المناسب لتغطية التكاليف وتحديد طرق الدفع؛ و
- ك) تحديد الرسوم والمصروفات الإدارية للمركز وأتعاب ومصروفات هيئة التحكيم؛

٣. ما لم تنص القواعد على خلاف ذلك، فإن قرارات مجلس القرارات الفنية نهائية وملزمة لأطراف القضية، ولهيئة التحكيم.

المادة ٣: اجتماعات المجلس وإصدار القرارات

١. يجتمع مجلس القرارات الفنية بكامل أعضائه خلال الجلسات المجدولة أو عندما يطلب الرئيس ذلك. ولاتخاذ القرارات في جلسة مجدولة، يجب أن يحضر الجلسة ما لا يقل عن ثمانية من أعضاء المجلس، بما في ذلك الرئيس أو أي نائب للرئيس في حالة غياب الرئيس، ويجوز حضور أعضاء المجلس بصفة شخصية أو عبر وسائل الاتصال عن بُعد. كما يتمتع مجلس القرارات الفنية بسلطة البت في المسائل المبينة في المادة ٢(٢)، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس أو أي نائب للرئيس في حالة غياب الرئيس صوت مرجح. ويجوز للرئيس التنفيذي ورئيس تسوية المنازعات في المركز حضور أي جلسة من جلسات المجلس بحسب تقديرهما.

٢. يجوز للرئيس، بناء على تقديره، تفويض مهام إصدار القرارات إما إلى: (١) لجنة عادية، (٢) أو لجنة مكونة من عضو واحد، (٣) أو لجنة خاصة، ويكون الرئيس مسؤولاً عن تعيين جميع أعضاء اللجنة، ويشارك الرئيس كعضو في اللجنة ما لم يخصص هذا المقعد لعضو آخر في المجلس. والأصل أن يكون رئيس المجلس رئيساً للجنة ما لم

يخصص هذا المنصب لعضو آخر في المجلس، ويتم إخطار مجلس القرارات الفنية في جلسته المجدولة اللاحقة مباشرة بتشكيل اللجان وبأعضائها المعينين.

(أ) تتشكل اللجنة العادية من ثلاثة من أعضاء المجلس، وتجتمع اللجنة بناء على طلب الرئيس، أو رئيس اللجنة الذي يعينه الرئيس، وتصدر القرارات داخل اللجنة العادية بالإجماع بحضور جميع الأعضاء. ويجوز حضور أعضاء المجلس بصفة شخصية أو عبر وسائل الاتصال عن بُعد. وفي حالة عدم اتفاق اللجنة العادية أو تفضيل اللجنة الامتناع عن اتخاذ قرار، فتحال المسألة إلى اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ج) من هذه المادة.

(ب) تتكون اللجنة المؤلفة من عضو واحد من الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس. ويجوز للرئيس، بحسب تقديره، إسناد مهام محددة إلى لجنة مؤلفة من عضو واحد.

(ج) تتشكل اللجنة الخاصة من خمسة من أعضاء المجلس، وتجتمع اللجنة بناء على طلب الرئيس أو رئيس اللجنة الذي يعينه الرئيس، وتصدر القرارات داخل اللجنة الخاصة بأغلبية الأصوات، بحضور أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء اللجنة، ويجوز حضور أعضاء المجلس بصفة شخصية أو عبر وسائل الاتصال عن بُعد. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس أو رئيس اللجنة الذي يعينه الرئيس صوت مرجح. تكون اللجنة الخاصة مسؤولة عن البت في مسائل مثل:

(١) المسائل التي تحال إليها من قبل لجنة عادية حسيماً تنص الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة. وباستثناء الرئيس أو رئيس اللجنة الذي يعينه الرئيس، يختلف الأعضاء المعيّنون في اللجنة الخاصة عن أولئك المعينين في اللجنة العادية؛

(٢) مراجعة قرارات التحكيم التي تتضمن رأياً مخالفاً؛

(٣) المسائل التي تندرج ضمن المادة ١٨ (٢) من القواعد.

٣. يحظر على الرئيس أن يعمل محكماً أو مستشاراً في أي قضايا يديرها المركز، ولا يجوز لمجلس القرارات الفنية تعيين أي عضو من أعضاء المجلس محكماً. ومع ذلك، يجوز لأعضاء المجلس، باستثناء الرئيس، المشاركة في القضايا التي يديرها المركز في حالة ترشيحهم من طرف واحد أو أكثر من الأطراف المعنية، شريطة موافقة مجلس القرارات الفنية. وفي مثل هذه الحالات، يتم استبعاد عضو المجلس المعني من أي أنشطة للمجلس تتعلق بتلك القضية تحديداً، بما في ذلك استلام أي مستندات تتعلق بالقضية.

٤. يجوز للرئيس تفويض مهام محددة من مهام مجلس القرارات الفنية إلى رئيس تسوية المنازعات، بما في ذلك:

- (أ) الموافقة على اختيار المحكمين الذين يتم ترشيحهم من قبل الأطراف عندما لا يحتوي بيان قبولهم على أي إفصاحات تتعلق بحيادهم أو استقلالهم (المادة ١٧ من القواعد)؛
- (ب) التصريح بدفع الإيداعات المقدمة على أقساط، أو ضمانها بضمان مصرفي (المادة ٥(٥) من الملحق الأول)؛
- (ج) تعيين محكمي الطوارئ (المادة ٧(٥) من القواعد).

يتم إخطار مجلس القرارات الفنية في جلسته المجدولة اللاحقة مباشرة بأي قرارات يتخذها رئيس تسوية المنازعات في هذا الصدد.

٥. في حالة غياب الرئيس أو عدم قدرته على العمل، يجوز لرئيس تسوية المنازعات أن يطلب من نائب الرئيس أداء المهام المقررة عادة للرئيس.

٦. لا يُلزم مجلس القرارات الفنية بإبداء أسباب لأي قرار يصدر عنه. ويجوز للمجلس، إذا اختار ذلك وفقاً لتقديره، حينئذ تقديم الأسباب كتابة إلى الأطراف.

المادة ٤: السرية

١. يلتزم أعضاء المجلس بالحفاظ على سرية جميع المعلومات الموكلة إليهم أو المتعلقة بالمناقشات التي تعقد خلال جلسات المجلس ما لم ينص القانون المعمول به على خلاف ذلك ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- محاضر الجلسات والمواد والمراسلات والتقارير.

٢. حتى يتمكن الرئيس ونائبه/نائبتيه من الوفاء بمسؤولياتهم المحددة في المادة ٢؛ فإنه يمكن لهم طلب المعلومات اللازمة من رئيس تسوية المنازعات. وفي حالة غياب رئيس تسوية المنازعات، فإنه يجوز لهم طلب المساعدة ممن ينوب عنه.

٣. يتولى المركز أرشفة جميع القرارات التي تصدر عن مجلس القرارات الفنية بطريقة سرية آمنة، مع وجوب التخلص من أي معلومات أخرى بطريقة آمنة.

المادة ٥: الإعفاء من المسؤولية

يُعفى أعضاء المجلس من أي مسؤولية في مواجهة مجلس إدارة المركز وأعضائه، ولجان المركز وأعضائها، والمركز وموظفيه؛ عن أي عمل أو امتناع يتعلق بمهامهم ومسؤولياتهم بموجب القواعد وملاحقها أو بموجب القواعد الداخلية لمجلس القرارات الفنية، باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الإعفاء من المسؤولية محظورًا بموجب القانون المعمول به.

يجوز تعديل القواعد الداخلية لمجلس القرارات الفنية من وقت إلى آخر بناء على توجيهات الرئيس.



SADR.org



+966 920003625

تسوّى أي منازعة أو خلاف أو مطالبة، تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به، أو إنهائه، أو بطلانه، عن طريق التحكيم الذي يُديره المركز السعودي للتحكيم التجاري ("المركز") وفق قواعد التحكيم لدى المركز.
